

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩
قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية

المادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: مؤسسة رسمية او خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية.

المجلس: مجلس التعليم العالي .

مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة المعين وفقاً لاحكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد النشاط الجامعي .

المالك : أي شركة او جمعية أو مؤسسة، تملك الجامعة الخاصة، ومسجلة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.

الهيئة : مجلس ادارة الشركة او هيئة مديريها او الهيئة الادارية للجمعية او المؤسسة التي تملك الجامعة الخاصة .

المادة ٣ : تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء التصرفات القانونية جميعها بما في ذلك ابرام العقود وقبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء ولها حق التقاضي والقيام بالاعمال و الاجراءات القانونية و القضائية وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية الوكيل العام او اي محام اخر توكله لهذه الغاية.

المادة ٤ : أ. تنشأ الجامعة الخاصة ، بناءً على طلب مقدم من المالك، وفقاً للشروط و الضمانات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية، على ان يصدر المجلس قراره بشأن هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ تقديمه.

ب. يكون للمالك حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقتراض والرهن وقبول الرهن

ج. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة اجراء التصرفات القانونية جميعها بما في ذلك حق التقاضي و ابرام العقود ولها بهذه الصفة قبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا بموافقة مجلس الوزراء.

د. تنظم العلاقة بين الهيئة و الجامعة بنظام يضمن الاستقلال الاكاديمي والاداري لادارة الجامعة.

المادة ٥ : تسري احكام هذا القانون على أي جامعة انشئت قبل نفاذ احكامه او ستنشأ بعد نفاذه.

المادة ٦ : أ. الجامعة مؤسسة اكااديمية مستقلة تعمل على تحقيق غايات التعليم العالي والبحث العلمي وتنفيذ سياساته وتقوم بما يلي:

١. وضع البرامج والمناهج والخطط الدراسية والبحثية.

٢. عقد الامتحانات.

٣. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.

ب. ١. تضع الجامعة الرسمية جدول تشكيلات بما تحتاج اليه من وظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها وتعيين شاغلو هذه الوظائف وفقا لاحكام الانظمة النافذة.

٢. يكون للجامعة الخاصة هيكل تنظيمي ناظم لأجهزتها الادارية والمالية والفنية وتتبع ادارات هذه الاجهزة للرئيس وتكون احداثات الوظائف فيها وفقا لحاجات الجامعة وموازنتها المقررة من المجالس المختصة.

المادة ٧ : أ. للجامعة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة انشاء مراكز للتعليم والتدريب و الاستشارات و الخدمات وانشاء مدارس واي برامج خاصة في موقع الجامعة.

ب. ١. للجامعة فتح فروع داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء.

٢. يعد فرع الجامعة داخل المملكة وحدة مستقلة ادارياً واكاديمياً لغايات تطبيق معايير الاعتمادين العام والخاص.

٣. يعد فرع الجامعة الرسمية وحدة مستقلة مالياً لغايات الموازنة والبيانات المالية الختامية.

٤. ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع.

ج. تطبق الجامعة انظمتها و تعليماتها على فروعها.

المادة ٨ : أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الامناء) يتألف من رئيس واثني عشر عضواً ممن يحملون الدرجة الجامعية الاولى حدا الدنى.

ب. مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون يعين رئيس مجلس الامناء واعضائه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.

ج. ينتخب مجلس الامناء من بين اعضائه نائباً لرئيسه يتولى مهامه عند غيابه.

د. اذا شغر مركز رئيس مجلس الامناء او اي عضو فيه لاي سبب من الاسباب فيعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغر مركزه .

هـ. لا يجوز للرئيس او من كان رئيساً سابقاً للجامعة ان يعين رئيساً لمجلس امنائها قبل مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات على تركه منصبه، ، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس او الموظف العامل في الجامعة ان يكون عضواً في مجلس امنائها من بين اعضائه.

و. لا يجوز للرئيس او نائبه او رئيس فرع أي جامعة ان يكون عضواً في مجلس امناء جامعة اخرى.

ز. ١- يشكل مجلس الامناء لجننا اكاديمية و ادارية ومالية وقانونية وله تشكيل أي لجنة يراها لازمه لدراسة المواضيع التي يحيلها اليها وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

٢- تكون كل لجنة من اللجان المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة برئاسة من يسميه مجلس الامناء من بين اعضائه.

ح. يعقد مجلس الامناء اجتماعاته داخل الحرم الجامعي مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً لمجلس الامناء والجهاز الاداري المساند له لمزاولة اعمالهم وعقد اجتماعاتهم على ان تصرف لرئيس المجلس واعضائه مكافأة يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس للجامعات الرسمية وتصدرها الهيئة للجامعات الخاصة.

ط. يصدر مجلس الامناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته واعماله .

المادة ٩ : أ. يشكل مجلس امناء الجامعة الرسمية على النحو التالي:-

١. رئيس مجلس الامناء.

٢. اربعة اعضاء اكاديميين ممن يحملون رتبة الاستاذية من خارج الجامعة.

٣. ثلاثة اعضاء من قطاع الصناعة و التجارة.

٤. اربعة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي.

٥. رئيس الجامعة.

ب. يشكل مجلس امناء الجامعة الخاصة على النحو التالي:-

١. رئيس مجلس الامناء بتنسيب من الهيئة.

٢. اربعة اعضاء اكايمييين ممن يحملون رتبة الاستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.

٣. عضوان اثنان من قطاع الصناعة و التجارة بتنسيب من الهيئة.

٤. عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي، من غير اعضاء الهيئة تُنسبهما الهيئة على ان يكون احدهما من المجتمع المحلي.

٥. ثلاثة اعضاء تنسبهم الهيئة من بين اعضائها.

٦. رئيس الجامعة.

ج. يُعين رئيس مجلس امناء الجامعة الرسمية واعضائه وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية المجلس.

د. تنتهي خدمة رئيس مجلس الامناء واي عضو فيه في اي من الحالات التالية:

١- انتهاء مدة تعيينه او قبول استقالته من المجلس.

٢- اعفائه من منصبه بقرار من المجلس في الجامعة الرسمية وبقرار من المجلس بناء على تنسيب مبرر من المجلس او الهيئة كل حسب اختصاصه في الجامعة الخاصة.

هـ. مع مراعاة احكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة يُعين رئيس مجلس امناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة.

و. اذا شغل منصب رئيس مجلس امناء الجامعة او اي عضو فيه لاي سبب من الاسباب فيُعين بديل له بالطريقة نفسها.

ز. تنتهي العضوية في مجلس الامناء حكما في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس مجلس الامناء.

المادة ١٠: يتولى مجلس الامناء المهام الصلاحيات التالية:

أ. رسم السياسة العامة للجامعة.

ب. اقرار الخطة السنوية و الاستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

ج. تقييم اداء الجامعة وقياداتها من الجوانب جميعها بما فيها الاكاديمية و الادارية و المالية و البنية التحتية ومناقشة تقارير التقييم الذاتي المقدمة منها دوريا.

د. تقديم تقرير سنوي عن اداء الجامعة ورئيسها الى المجلس وفقا لمعايير يضعها المجلس لهذه الغاية.

هـ. تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة ورؤساء الفروع وذلك بتنسيب من الرئيس.

و. التنسيب للمجلس بانشاء الكليات و الاقسام و المعاهد و المراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة او خارجها.

ز. التنسيب للمجلس بانشاء البرامج و التخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائها أو وقف القبول فيها.

- ح. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات.
- ط. تحديد أعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة وذلك بتوصية من مجلس العمداء ضمن السياسة العامة التي يقرها المجلس.
- ي. ١. مناقشة الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها على أن تكون مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني للجامعة الخاصة.
٢. الاطلاع على تقارير وحدة الرقابة الداخلية وديوان المحاسبة واستفساراته وعلى الاجابات والاجراءات المتخذة بخصوصها في الجامعة الرسمية ورفعها للمجلس.
- ك. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.
- ل. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
- م. ١. الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وغيرها من الاتفاقيات بين الجامعة و مثيلاتها داخل المملكة وخارجها.
٢. التوصية للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون بين الجامعة و مثيلاتها داخل المملكة وخارجها او في البرامج والتخصصات التي تؤدي الى الحصول على درجات علمية شريطة حصولها على الاعتماد الخاص.
- ن. مناقشة مشروعات الانظمة ورفعها الى المجلس لاستكمال اجراءات اقرارها حسب الاصول .
- س. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق الحسابات المالية الختامية للجامعة وتحديد اتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة .
- ع. أي امور اخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الامناء مما لا تدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة.
- المادة ١١: أ. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لادارتها يعين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط ان يكون اردني الجنسية واشغل رتبة الاستاذية كعضو هيئة تدريس، وان لا يكون عضواً في المجلس.
- ب. يعين رئيس الجامعة الرسمية بارادة ملكية سامية بناءً على تنسيب المجلس.
- ج. يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء على ان لا يكون شريكاً او مساهماً في المالك او عضواً في الهيئة ، ويحدد راتبه وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الامناء .
- د. تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية :-
١. انتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته من المجلس أو وفاته.
٢. اعفاؤه من منصبه بقرار من المجلس في الجامعة الرسمية وبقرار من المجلس بناء على تنسيب مسبب مجلس الامناء في الجامعة الخاصة .
- هـ . ١- يمارس الرئيس صلاحياته باعتباره عضواً في الهيئة التدريسية للجامعة ويتبع احدى الكليات او الاقسام الاكاديمية فيها.

٢- اذا بلغ الرئيس السن القانونية المحددة لانتهاج خدمات اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة فيستمر في رئاسته للجامعة الى حين انتهاء مدة تعيينه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

و. لا يجوز ان تستمر رئاسة الجامعة بدون رئيس لاكثر من اربعة أشهر ويتخذ المجلس القرار الذي يرتبته في حال مرور تلك المدة.

ز. يتقاضى رئيس الجامعة الرسمية المعين رئيسا في غير جامعتة الرسمية الاصلية مافاة نهاية الخدمة من جامعتة الرسمية الاصلية على اساس مدة خدمته فيها، وتُحسب له مستحقته المالية المكتسبة عن مدة عمله في الجامعة الرسمية المعين رئيسا لها وتحملها عنه.

ح. يستمر الرئيسالذي تنتهي خدمته في الجامعة الرسمية وفقا لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة في اشغال رتبة الاستاذية في الجامعة الرسمية التي ترأسها او في جامعتة الرسمية الاصلية وبأعلى مربوطها ما لم يشعر الجامعة بعدم رغبته في الاستمرار.

ط. يُجدد تعيين الرئيس بقرار من المجلس.

المادة ١٢. أ. الرئيس مسؤول امام مجلس الامناء عن ادارة شؤون الجامعة وهو أمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

١. تمثيل الجامعة امام جميع الجهات الرسمية و القضائية والهيئات والاشخاص جميعهم وتوقيع العقود نيابة عنها وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي و البحث العلمي.

٢. ادارة شؤون الجامعة الأكاديمية والعلمية والمالية والادارية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٣. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والاشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما ومتابعة تنفيذها.

٤. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة الى مجلس الجامعة لدراستها ورفعها الى مجلس الامناء.

٥. اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وتقديمه للهيئة في حال الجامعة الخاصة لأخذ الموافقة عليه ولمجلس الجامعة في حالة الجامعة الرسمية تمهيدا لرفعه في الحالتين الى مجلس الامناء المختص.

٦. تقديم تقارير سنوية عن اداء الجامعة الى مجلس الجامعة مبيناً فيه مؤشرات الاداء العالمية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع و الانشطة الاخرى، واي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفقا للالية المعتمدة لذلك على ان يقوم مجلس الجامعة بمناقشتها ورفعها الى مجلس الامناء .

٧. تعليق الدراسة كلياً او جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوع فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس الامناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٨. التنسيب لمجلس الامناء بتعيين نواب الرئيس و العمداء ورؤساء فروع الجامعة.

٩. أي صلاحيات اخرى مخولة له بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة او أي مهام يكلفه بها مجلس الامناء.

ب . للرئيس تفويض أيأ من الصلاحيات المخولة اليه الى أي من نوابه او العمداء او المديرين في الجامعة او رئيس فرع الجامعة كل في نطاق اختصاصه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

ج. يختار الرئيس احد نوابه للقيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حال شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس مجلس الامناء احد نواب الرئيس او احد العمداء في حال عدم وجود نائب للرئيس ليقوم باعماله ويمارس كافة صلاحياته الى حين تعيين رئيس لجامعة وفقاً لاحكام هذا القانون.

- المادة ١٣: أ. يعين نواب الرئيس ورؤساء الفروع بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي خدمة اي منهم بانتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته او او بوفاته او باعفائه من منصبه وبالطريقة ذاتها.
- ب. يشترط ان يكون نائب رئيس الجامعة اردني الجنسية واشغل رتبة الاستاذية، ويجوز في حالات استثنائية يقبلها المجلس ان يكون احد نواب الرئيس ممن لا يحملون الجنسية الاردنية.
- ج. يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه مهام وصلاحيات نوابه ورؤساء الفروع.

المادة ١٤: أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١. نواب الرئيس.
 ٢. ثلاثة من العمداء يسميهم الرئيس لمدة سنة واحدة وبالتناوب فيما بينهم.
 ٣. عضو هيئة تدريس عن كل كلية او عضوين عن كل كلية يزيد عدد اعضاء هيئة التدريس فيها على خمسة عشر عضوا ينتخبهم اعضاء هيئة التدريس في كل كلية في مطلع كل عام جامعي، على ان يراعى تمثيل الاقسام الاكاديمية في الكلية في حال زيادة التمثيل عن عضو واحد.
 ٤. ثلاثة من مديري الوحدات الاكاديمية والفنية والادارية والمالية في الجامعة.
 ٥. اثنين من المجتمع المحلي.
 ٦. اثنين من ممثلي الطلبة.
 ٧. احد خريجي الجامعة.
- ب. يتم تعيين اعضاء المجلس المنصوص عليهم في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة ١٥: يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي و التدريب والخدمة العامة.
- ب- دراسة الخطة السنوية للمشاريع الانمائية للجامعة التي يعدها الرئيس ، ورفعها الى مجلس الامناء لاصدار قراره بشأنها، اما اذا كانت الجامعة خاصة فتعرض الدراسة على الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الامناء.
- ج. مناقشة مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الاجراءات اللازمة بشأنها.
- د. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي السنوي وبياناتها المالية والموافقة عليها تمهيداً لرفعها الى مجلس الامناء.
- هـ. الموافقة على تقارير اداء الجامعة وانشطتها وانجازاتها تمهيداً لرفعها الى مجلس الامناء.
- و. النظر في أي أمور اخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.

المادة ١٦: أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١. نواب الرئيس.
 ٢. عمداء الكليات و المعاهد و النشاط الجامعي .
- ب. يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. التوصية لمجلس الامناء بانشاء الكليات والمعاهد والاقسام والمراكز العلمية داخل المملكة.
٢. التوصية لمجلس الامناء بانشاء البرامج و التخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او وقف القبول فيها او الغائها.
٣. تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وانتدابهم واعارتهم ومنحهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم ونقلهم من وحدة تنظيمية الى اخرى داخل الجامعة.
٤. تقييم اعمال اعضاء هيئة التدريس وانشطتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥. ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين و مساعدي البحث او التدريس والفنيين العاملين في المجال الاكاديمي في الجامعة في بعثات ومهام علمية ودورات تدريبية وفقاً لنظام الايفاد المعمول به في الجامعة.
٦. أ. دراسة مشاريع الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز ومناقشتها واصدار قراراته بشأنها.
ب. وضع اسس داخلية لضبط ومراقبة نوعية ومستوى البرامج والخريجين في الجامعة ورفعها الى مجلس الامناء لاقرارها.
٧. تقييم مستوى الاداء الاكاديمي والاداري والتحصيل العلمي في الجامعة ضمن معايير وضوابط محددة بنماذج معتمدة واستخدام التغذية الراجعة للتطوير ورفعها في تقارير دورية لمجلس الامناء.
٨. التنسيب لمجلس الامناء باسس القبول وباعداد الطلبة المنوي قبولهم سنويا في حقول التخصصات ضمن الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة المعتمدة لها من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها والالتزام بها.
٩. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
١٠. انشاء كراسي الاستاذية.
١١. التوصية لمجلس الامناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة.
١٢. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الاكاديمي مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.
١٣. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الانظمة ذات العلاقة بالعمل الاكاديمي في الجامعة.

- المادة ١٧: أ. يعين العميد بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة شريطة ان يكون قد اشغل رتبة الاستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته او باعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها .
- ب. يكون العميد مسؤولاً عن ادارة الشؤون الاكاديمية و الادارية والمالية للكلية وامور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء ويقدم تقريراً الى الرئيس في نهاية كل عام دراسي او عند طلب الرئيس عن اداء كليته وانشطتها المختلفة.
- ج. يجوز لمجلس الامناء بتنسيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائماً بأعمال عميد الكلية وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته او بتعيين بديل له.
- د. للرئيس بناء على تنسيب العميد تعيين نائب او اكثر له ممن يحملون رتبة الاستاذية لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى نائب العميد القيام بالاعمال والمهام التي يكلفه بها العميد وممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه ، على انه يجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الامناء تعيين احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الاستاذية نائباً للعميد .

- هـ. ١. يختار العميد احد نوابه للقيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه .
٢. في حال شغور منصب العميد يكلف الرئيس احد نواب العميد للقيام باعمال العميد وممارسة صلاحياته الى حين تعيين عميد للكلية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
٣. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس احد اعضاء الهيئة التدريسية للقيام باعمال العميد وممارسة صلاحياته لحين تعيين عميد للكلية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.
- المادة ١٨ : يجوز تعيين عمداء اخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد او أي نشاط جامعي ولهذه الغاية يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ويتم تعيينهم وفق احكام المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة ١٩: أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:

١. نواب العميد.
 ٢. رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية.
 ٣. ممثل عن كل قسم اكايمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.
 ٤. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب. يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة اعضاء على الاقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الاقسام الى حين تعيين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الاقسام فيها.
- ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية :
١. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها .
 ٢. اقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الكليات والاقسام .
 ٣. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ، وتشكيل لجان المناقشة .
 ٤. تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية ، والاشراف عليها ، ومناقشة نتائجها الواردة من الاقسام المختصة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 ٥. التنسيب الى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات .
 ٦. الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادتي البحث العلمي والدراسات العليا.
 ٧. التوصية في الامور المتعلقة باعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين باعمال التدريس فيها ، من تعيين ، وترقية ونقل ، وانتداب ، واعارة ، وايفاد ، ومنح الاجازات الدراسية ، وقبول الاستقالة ، وغير ذلك من الامور الجامعية بموجب احكام الانظمة والتعليمات المعمول بها .
 ٨. اعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية .
 ٩. النظر في المسائل التي يحيلها اليه العميد .
- المادة ٢٠: أ. يكون لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم واطباء هيئة التدريس فيه جميعهم.

ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

١. تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم .
 ٢. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم .
 ٣. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم والاطلاع على مشروعات البحث العلمي وقديم التوصيات اللازمة سواء أكانت لاغراض الدعم او النشر او المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية .
 ٤. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات .
 ٥. النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فئة الى فئة اعلى والتثبيت والنقل والاعارة والانتداب والاجازة والاستقالة واصدار توصياته بشأنها وفق التشريعات النافذة ، على ان لا يشترك عضو الهيئة التدريسية في النظر أي من الامور اعلاه الا اذا كان من الرتبة نفسها او من رتبة اعلى منها .
 ٦. اعداد مشروع التقرير السنوي للقسم .
 ٧. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة .
 ٨. دراسة أي موضوعات يحليها اليه العميد او يعرضها عليه رئيس القسم .
- ج. رئيس القسم مسؤول عن ادارة القسم وحسن سير التدريس فيه بما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة .
- د. يعين احد الاساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد الا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم قائما بأعمال رئيس القسم ، وفي حال غياب رئيس القسم او شغور منصبه يكلف العميد احد اعضاء القسم للقيام بمهامه لحين عودة رئيس القسم او تعيين رئيس له وفقا لاحكام هذه الفقرة .
- المادة ٢١: أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يسمح لاعضاء هيئة التدريس في الجامعات الجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم ورواتبهم التقاعدية.
- ب- ١- يجوز لأي عضو هيئة تدريس الانتقال من جامعة رسمية الى جامعة رسمية اخرى بموافقة مجلسي العمداء في الجامعتين المعنيتين وفي هذه الحالة تعتبر الخدمة في الجامعة المنتقل اليها خدمة مستمرة لكافة الغايات وتنقل حقوقه المالية كافة من الجامعة المنتقل منها فور انتهاء عمله فيها الى الجامعة المنتقل اليها.
- ج- لا يجوز ان يعين عضو هيئة التدريس الملتمزم بالخدمة لجامعة في اي جامعة اخرى الا بموافقة جامعته الاصلية.
- د- ١- لا يجوز ان تزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاما.
- ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الاستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة ان يكون لانقا صحيا لممارسة اعماله الاكاديمية بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة.

المادة ٢٢ : عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :

أ . الاستاذ .

ب . الاستاذ المشارك .

ج . الاستاذ المساعد .

د . المدرس .

هـ . المدرس المساعد .

و . الاستاذ الممارس .

المادة ٢٣ : أ. للجامعة الرسمية موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء ويصادق عليها المجلس .

ب. ١ . للجامعة الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الامناء ويصادق عليها المجلس .

٢ . يفتح للجامعة الخاصة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك او الهيئة في احد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها التشغيلية السنوية مضافا اليها ما يتم تخصيصه طبقاً لفقرة (أ) من المادة (٢٥) ويتم الاتفاق منه بقرار من الرئيس .

ج. لفرع الجامعة الرسمية موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .

د. لفرع الجامعة الخاصة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الامناء .

المادة ٢٤ : أ. تتالف الموارد المالية للجامعة مما يلي :-

١ . الرسوم الدراسية .

٢ . ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .

٣ . ما يتحصل من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز وما يتحصل من المشاريع الانتاجية والمرافق الجامعية .

٤ . المساعدات و الهبات والمنح و الوصايا و التبرعات و الوقف شريطة موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

٥ . أي ايرادات اخرى .

ب. يضاف للموارد المالية للجامعة الرسمية ما يخصص لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة .

ج. ١ . تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي ويعين مديرها بقرار من مجلس الامناء .

٢ . تكون الوحدة مسؤولة امام مجلس الامناء مباشرة وتتولى مراقبة الامور الادارية والمالية في الجامعة وعليها تقديم تقارير ربعية ونصف سنوية و سنوية الى مجلس الامناء .

٣. يرفع رئيس مجلس الامناء نسخة عن التقرير نصف السنوي و التقرير السنوي الى المجلس للمصادقة عليهما.

المادة ٢٥- أ. تخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن (٥%) من موازنتها السنوية من مواردها المالية الواردة في المادة (٢٤) من هذا القانون لاغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية والايافاد للحصول على درجة الماجستير والدكتوراة على ان لا تقل النسبة المخصصة للبحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية عن (٣%) ولا تقل النسبة المخصصة للايافاد عن (١%).

ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي والابتكار اذا لم تصرف خلال أربع سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الإغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.

ج. يخصص للجامعة التي مضى على تاسيسها عشر سنوات واكثر ما نسبته (٢%) على الاقل سنويا من موازنتها السنوية من مواردها الواردة في المادة (٢٤) من هذا القانون لاعادة تاهيل مبانيها وصيانتها وتحديث تجهيزاتها والبنية التحتية فيها .

المادة ٢٦- أ . تعد اموال الجامعة الرسمية اموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة .

ب. تتمتع الجامعة الرسمية بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية كما تعفى من اي ضرائب او رسوم حكومية او بلدية مهما كان نوعها .

المادة ٢٧: أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، تتولى الجامعة الرسمية وداخل حرمها الخاص القيام بالاعمال والخدمات العامة جميعها وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون وتوفير وسائل حماية ممتلكاتها وموجوداتها بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره و المخططات والتصاميم التي تراها مناسبة.

ب. يكون للموظفين المفوضين خطيا من الرئيس والذين يعملون على حراسة الجامعة الرسمية وفروعها ومنشئاتها وحفظ الامن الداخلي فيها صفة الضابطه العدلية وذلك في حدود اختصاصاتهم .

المادة ٢٨ : على الرغم مما ورد في قانون الشركات واي تشريع اخر:-

أ . تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن النفقات و المشاريع الراسمالية الانشائية والمباني والمرافق و الصيانة اللازمة للجامعة الخاصة الموافق عليها م الهيئة وتدبير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الامناء.

ب. لا يجوز للهيئة التدخل بإدارة شؤون الجامعة الاكاديمية باي صورة كانت.

ج. تمسك الجامعة الخاصة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقاً للاصول المحاسبية المتعارف عليها، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٢٩- أ . يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوى من رئيسه او من ينوب عنه في حال غيابه.

ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع باستثناء مجلس الامناء.

ج. يجوز لما لا يقل عن نصف اعضاء أي مجلس تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.

المادة ٣٠: يتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين .

المادة ٣١: يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه مرتبة ويكون القرار الصادر عنه قراراً نهائياً.

المادة ٣٢: للجامعة الرسمية انشاء صناديق للاسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة واي صناديق اخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الاحكام المتعلقة بانشائها وغاياتها وطريقة ادارتها وشروط الانتساب اليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفياتها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٣: تسري احكام هذا القانون واي تشريعات اخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير أردنية او اي فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصفة القانونية للجهة التي تتبعها.

المادة ٣٤: أ. لمجلس امناء الجامعة الخاصة اعداد مشروعات الانظمة الداخلية لها ورفعها الى المجلس لاقرارها على ان يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية، باستثناء سلم الرواتب ان وجد.

ب. الى حين اعتماد الانظمة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعمل بالانظمة المعمول بها في الجامعة الاردنية في حال عدم اعتماد الجامعة الخاصة نظاما خاصا بها.

المادة ٣٥: يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية:

أ . تعيين اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدى البحث والتدريس والمعارين والمتعاقدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم واندابهم واعارتهم ومنحهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة بدون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.

ب. شؤون الانتقال والسفر والتامين الصحي.

ج. مساعلة وتقييم اداء القيادات الاكاديمية في مؤسسات التعليم العالي .

د. ممارسة العمل الاكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية .

هـ. الامور المالية وشؤون اللوازم والاشغال .

و. منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها.

ز. البعثات العلمية بما في ذلك الانفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالايقاد.

ح. امور البحث العلمي.

المادة ٣٦: يصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة واي امور اخرى تتعلق بانشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية.

المادة ٣٧ : لا يعمل باي نص ورد في قانون اي جامعة رسمية يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة ٣٨ : يلغى قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٣٩ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.